قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده
طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك يحيى بن سعيد بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته نافع ان ابن عمر كان لا يروح
الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما مالك ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل
المسجد فصلى ولم يتوضا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس امراة
ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني
صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها
ازارها ثم شانك باعلاها ابن عمر كان تغسل جواريه رجليه وتعطينه الخمرة وهن حيض مالك
بلغه ان عائشة قالت في المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة عبد الله بن سعيد قال كنت
جالسا مع ابن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت وانا اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا
كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب عني ثم جئت فكذلك قال ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان
فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي انس قال رايت عمر وهو يومئذ امير المومنين يطرح له
عن عشائه صاع من التمر فياكله كله وياكل الحشف منه ولم يذكر الموطأ عن عائشة وذكرها زينب
اسلم قال قلت لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها
قلت وهي عمياء قال يقطرونها بالابل فقال كيف تاكل من الارض فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من
نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية
فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك
الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك
فان كان فيه نقصان كان من حظ حفصة فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار
عمر قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر زاد في روايته وان الله يبغض اهل البيت اللحمين
جابر قال ادركني عمر وانا اجيء من السوق ومعي حمال لحم فقال ما هذا قلت قد منا الى اللحم فاشتريت
بدرهم لحما فقال ما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره وابن عمه اين يذهب عنكم قوله تعالى اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها يحيى بن سعيد ان عمر كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية
فجعل ياكل ويتتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا سمينا ولا
رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون يحيى بن سعيد
قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة وما فيها خبز ولا لحم نافع
ان ابن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان انما يعق عن ولده بشاة شاة
عن الذكور والاناث كان عروة بن الزبير يفعل قال مالك وبلغني ان علي بن ابي طالب كان يفعل ذلك
جعفر بن محمد عن ابيه ان فاطمة وزنت شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم وتصدقت بزنته ذلك
فضة مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه نافع
ان ابن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت
ام سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقوا
له من العين عائشة قالت دخل ابو بكر وعندها يهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله محمد بن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي سهل بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة

ينظر اليه وكان سهل شديد البياض حسن الجلد فقال عامر ما رايت كاليوم ولا جلد مخبأة عذراء فوعك
سهل مكانه واشتد عليه وعكه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوعكه
وكان قد اكتتب في جيش فقالوا انه هو غير رائح معك يا رسول الله والله ما يرفع راسه
هل تتهمون احدا قالوا عامر بن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل
احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخل ازاره في قدح ثم صب عليه من ورائه فبرا سهل من ساعته مالك بلغه ان رجلا قال
لعبد الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال ابن عباس طلقت منك
بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا مالك بلغه ان رجلا جاء
الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات قال ابن مسعود فماذا قيل لك
قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له
ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون
مالك بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك
فكتب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينا عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل
فسلم عليه فقال له عمر من انت قال انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له اسالك برب هذه البنية
ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك
اردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما اردت نافع ان ابن عمر كان يقول في الخلية والبرية
كل واحدة منهما هي ثلاث تطليقات مالك بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل
يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات مالك بلغه ان رجلا جاء الى ابن
عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال
ابن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته
خارجة بن زيد انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان
فقال له زيد ما شانك قال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على
ذلك قال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها
القاسم بن محمد ان عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن
غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات عليه فكلمت
عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت
لارد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا عطاء بن يسار قال جاء
رجل فسال ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما
طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح
زوجا غيره مالك بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد
الله والقاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة
قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها ابن مسعود كان يقول فيمن قال كل
امراة انكحها فهي طالق اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه ابن عمر
كان يقول اذا طلق العبد امراته طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او
امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان نافع ان عبد الله بن عمر قال من
اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل
امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام